

## Course of Islamic paleography by Jan Just Witkam

Tasks for the student:

1. Read the bibliographical description of the manuscript.
2. Carefully compare the images of the manuscript with the proposed transliteration. Get accustomed with peculiarities of this hand.
3. Transcribe in the same way a considerable portion of that part of the manuscript which has not been transliterated. Start where the given transliteration ends. See how far you come.
4. Note remarkable or unusual ligatures and make a list of these.
5. Make an inventory of all signs and peculiarities which are different from modern practice.

### MS Leiden Or. 11.964

Arabic, paper, 216 ff., excluding the many inserts. *Naskh* script, of calligraphic quality, often with bold script of wildness and beauty, dated Sunday eve in Rabī I 1148 (1735), copied in the village Khashdād, in the district Baklal, with the copyist's master Ghāzī Muḥammad, by Qurbān Muḥammad al-Nadrī from the district (Nahiya?) of Ḥablab (?) b. 'Umar b. 'Alī (colophon on f. 214b). Calligraphic ex-libris of Muḥammad b. Muḥammad al-Shafakhī (pasted over another ex-libris?, f. 1a). Full-leather Islamic binding, with flap, with simple blind tooled ornaments (borders, lines). Apparently a book from Daghestan as becomes clear from Or. 11.964 b (see inventory).

Volume 2 only of *Sharḥ al-Minhāḡ al-Mawsūm bi-Maḥallī* (f. 1a), or *al-Maḥallī fi Sharḥ al-Minhāḡ* (f. 214b). It concerns in fact the commentary by Ḡalāl al-Dīn Muḥammad b. Aḥmad b. Ibrāhīm al-Maḥallī (864/1460) on the Shafi'ite work *Minhāḡ al-Ṭālibīn*, the compendium by Yaḥyā b. Sharaf al-Nawawī (d. 676/1278), GAL G I, 394, of *al-Muḥarrar* by 'Abd al-Karīm b. Muḥammad al-Rāfi'ī (d. 623/1226), GAL G I, 393. According to a note on f. 214b, just before the colophon, the *Mu'allif* (= al-Maḥallī) would have completed the text on 3 Rabi' II 360, but this does not make sense. It is a scribal error for 860 [1456] (see the corresponding passage in MS Leiden Or. 1784b, f. 285b). The first chapter is *Kitāb al-Farā'id*. The end of the *matn* has been identified with al-Nawawī's *Minhāḡ* (MS Berlin Mo. 376 (Ahlwardt 4522)). The present volume of the commentary has been identified with MS Leiden Or. 1784 b. Heavy glossing, both in the regular pages of the volume and on the loose inserts. On f. 214b also the text of a *Waṣīyya*. The volume contains numerous interesting traces of intensive use. Also shorter *Fatwā's* on the inserts.

Or. 11.964, f. 23b (the *matn* only):

كتاب الوديعة

هي العين التي توضع عند شخص ليحفظها يسمّى مودعا بفتح الدال والواضع | مودعا بكسرها (من عجز عن حفظها حرم عليه قبولها) اى اخذها (ومن قدر) على حفظها | (ولم يثق بامانته) فيها (كره له) قبولها وعبارة المحرر لا ينبغي ان يقبلها وفي | الروضة كاصلها هل يحرم قبولها ام يكره وجهان (فان وثق) بامانته فيها (استحب) | له قبولها (وشرطهما) اى المودع والمودع المتعلقين بها (شرط موكل ووكيل) لانّ الايداع | استنابة فى الحفظ (ويشترط صيغة من المودع كاستودعتك هذا او استحفظتلك او | انبتك فى حفظه والاصح انه لا يشترط القبول لفظا ويكفى القبض) والثانى يشترط | والثالث يشترط فى صيغة العقد نحو ما تقدم دون صيغة الامر كاحفظ هذا و | تقدم نظير هذا الخلاف فى الوكالة (ولو اودعه صبى او مجنون مالا لم يقبله فان قبل | ضمن) ولا يزاده الضمان الا بالرد الى ولى امره (ولو اودع صبيا مالا فتلّف عنده | لم يضمن وان اتلفه ضمن فى الاصح) كما لو تلّف مال غيره والثانى لا يضمن لانّ المودع | سلطه عليه (والمحجور عليه بسنه كصبى) فى ايداعه والايداع عنده وهو مراد المحرر | وغيره بالسنيّه (وترتفع) الوديعة من حيث الايداع المعلق بها اى تنتهى (يموت المودع | او المودع وجنونه واعمانه) كالوكالة (ولهما الاسترداد والردّ كل وقت) اى للمودع الاسترداد لانه مالك او نائب عنه وللمودع الردّ لانه متبرّع بالحفظ (واصلها | الامانة وقد تصير مضمونة بعوارض تنها ان يودع غيره بلا اذن) من المودع (ولا |

عذر) له (فيضمن) سواء اودع زوجته وولده وعبده والقاضى وغيرهم (وقيل ان اودع | القاضى لم يضمن) لانّ امانة القاضى اظهر من امانته (واذا لم يزل) بضمّ التحتانية وكسر | الزاء (يده عنها جازت الاستعانة بمن يحملها الى الحرز او يضعها فى خزانه) بكسر الخاء | بضبط المصنّف (مشتركة) بينه وبين ابيه مثلا كما فى الروضة واصلها عن القفال | (واذا اراد سفرا فليردّها) الوضيعة (الى المالك او وكيله) ان كان (فان فقدهما) لغيبه | او نحوها (فالقاضى) اى يردّها اليه وعليه قبوله (فان فقد فامين) اى يردّها اليه ولا | يكلف تأخير السفر فارادته عذر فى الردّ الى غير المودع (فان دفنها بموضع وسافرضمن) | اى ان لم يعلم بها من يذكر (فان اعلم بها امينا



اي يرد بها اليهم اي يعلم بها ويحتملها ولا يلزم الا شهاك في رد الما لو اذ من ذكر واذا اذن له المالك في الصقر بها وعينها  
والعلم به المالك واقره شهاك  
وانفاقا فصدوقا وسلوة لا يعمى والاولى طريفا  
لزم اذ بنا من اذ المالك  
والعلم به المالك واقره شهاك

عذر له في ضمها كراء او ذرع فحبه وولده وعبده والعامي وغيرهم وذهب ان اذرع  
العامي لم يضمها لان امانته القاضى اظهر من امانته واذا لم يترك بقم الخائنة وكسر  
الزام يده عن جازن الكسفة نية يميلها الى الحرز او يضمها في حرزها بكتفاء  
بضبط الصفة مشتركة بينه وبين ابيه مثلا كفي الروضة واصلا عن الفقال  
واذا اراد ستر فليرد بها الوديعة الى المالك او وكيله ان كان فان فقد بها القبية  
او نحوها فالقاضي اي يرد بها اليه وعليه قبوله فان فقدناه فابينا اي يرد بها اليه ولا  
يكفنا تاخير السفر فانه عذر في الرد الى غير المودع فان ذنبا بوضع وساقضنا  
اي ان لم يعلم بها فذكر فان اعلم بها امنيا يسكن الموضع لم يضم في كس لان اغلنا  
بمتره ايداعه والنان بمنع ذلك ولو سافر بها امنيا اخص ضمها لان حرزنا السفر  
دون حرزنا كسرها لان وقوع حريتها او غارت او عجز عما فيها يد فيها اليه كسفتا  
فلا يضمها بلك يلزم السفر بها في هذه الحالة واكرهنا والعام ما في البيعة ولا ان  
حرز على الحر ابولم يجر حرزنا بطلبها اليه كما في الروضة كاصلا اغذارا كاستر في  
الرد الى غير المودع واذا ارضنا نحو فليرد بها الى المالك او وكيله ان وصدبه وال  
فاليكم اي يرد بها اليه ان وصدبه او يوصي اليه بها كما في الروضة كاصلا او يرد بها  
الى امين او يوصي بها اليه ان لم يوجد احكام كما في الروضة كاصلا وفيها المراكيا  
الوصية الاعلام والامر بالرد وانه يشترط ان يبينها او يترها عن غيرنا فان لم  
يقبلها ذكر ضمها لانه عرضها للفقهاء اذا الوارث يضمها ظاهر اليد ويدعها  
لنفسه الا اذا لم يتمكن بانها فان نجاة في الحرز وغيره او قتلها فله ان يرد

قوله المالك  
احسن ما وجدته

العلم به المالك  
كلمة شهاك  
مكة الخبير  
مكة الخبير

والمعنى ان المالك اذا اذن له المالك في الصقر بها وعينها  
وانفاقا فصدوقا وسلوة لا يعمى والاولى طريفا  
لزم اذ بنا من اذ المالك  
والعلم به المالك واقره شهاك

الماديا  
الوصية  
الاعلام

The commentary by Ġalāl al-Dīn Muḥammad b. Aḥmad b. Ibrāhīm al-Maḥallī on the *Minhāj al-Ṭālibīn* by Yaḥyā b. Sharaf al-Nawawī. MS Leiden, Or. 11.964, f. 24a.

